


رَدُّ الْمُعَانِدِ

المُعَطَّلُ لِلْمَسَاجِدِ

بقلم د. زين بن محمد العيدروس



تمثيل لفريونات فيروس كورونا الجديد



رَدُّ الْمُعَانِدِ فِيْمَنْ عَطَّلَ الْمَسَاجِدَ

بقلم

د. زين بن محمد العيدروس

أستاذ السنة المشرفة وعلوم الحديث المساعد بجامعة حضرموت

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ — ٢٠٢٠م

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف
لا يجوز طباعتها أو نشرها إلا بإذن خطي من المؤلف
رقم الإيداع بدار الكتب بحضرموت ()
رقم الإيداع بدار العيدروس (١١٥)
دار العيدروس
٧٧١٣١١٤٥٦
حضرموت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله على كل حال، ونعوذ بالله من سوء الأحوال ، ومن سيء الأسقام، ومن شرِّ كُلِّ ضُرٍّ وسامٍ ، أحمدُ الله وأتوكلُّ عليه، وألوذُ به وأفوضُ أمري إليه ، إليه المفزع والمرجع ، ومنه السلامة من كل موجع ، والصلاة والسلام على سيّد الأنام ، مَنْ جاءنا بالشفاء مِنْ السَّقَامِ ، وبالتطهير من الآثام ، صَلَّى الله عليه وعلى آله الكرام، وأصحابه الهداة للسلام ، وَمَنْ تبعهم بإحسان إلى يوم القيام ، أمّا بعد :

فهذه نقول عن العلماء المجتهدين ، مَوْضِحَةٌ لكتابِ الله تعالى المُبين، الذي أوضح خطر وضرر من عطل مساجد الله تعالى سواء من السابقين أو اللاحقين، من المؤمنين أو الكافرين ، وتوعدّ من فعل ذلك بالخزي والندامة والعذاب العظيم ، ووصف الله تعالى من تعدّى على بيوته في أرضه بأنه لا أظلم منه على الإطلاق! وفي هذا من التهديد الذي لا يُطاق ! وذلك في قوله تعالى : ((وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)) [سورة البقرة ١١٤].

ولا يخفى أن المقصود من التّعطيل للمساجد حسياً بتخريبها ، ومعنوياً بمنع إقامة الصلاة فيها، وليس المراد بالرخصة لأهل الأعدار بترك الصلاة فيها، بل قد يجب على المريض مرضاً مُعدياً أن يجلس ببيته، ولا يجوز له الاختلاط بالمصلين في المساجد، ومن باب أولى غيرها، وليس المراد أيضاً من قِبَلِ الحاكم: أن يحثّ المُصلين بالأخذ برخصة الصلاة في

البيوت دون المساجد، فليس ذلك تعطيل لها ، وإنما المراد هنا هو: منع الناس وصدّهم أو إغلاق المساجد عنوة، فهذا يُعدُّ تعطيل لها ، وفاعل ذلك ظالم آثم كان مَنْ كان، وسينال عقابه في الدنيا قبل الأخرى !!

وأما ترك الصلاة فيها لعذر من أعمار صلاة الجمعة والجماعة فهذا ممّا لا خلاف فيه ، بل نصّ الفقهاء بوجوب منع مَنْ به مرض مُعدّ من أن يختلط بالمصلين، وما استدل به المستدلون على تعطيل الصلوات في المساجد بأحاديث الرخصة في يوم مطير أو تيمّم الجنب أو أحاديث اعتزال المساجد لأكل ثوم أو بصل ونحوهما ، فهذه الأحاديث لا وجه للاستدلال بها على تعطيل أو إغلاق المساجد أمام المصلين، فهذه الأحاديث تعتبر تلك الرّخص وتُقدرها، وتنفي الحرج والإثم عن الآخذين بها؛ وليس فيها ما يدل على تعطيل بيوت الله تعالى مطلقاً ، ولا يصح قياس مثل هذه الفروع الثابتة بالترخّص بترك الصلاة في المسجد بتعطيل المساجد من الجمعة والجماعات ؛ لأن الخلاف هو في تعطيل المساجد لا في الترخّص والصلاة في البيوت، ولا يخفى أيضاً قبول الأعدار المرخّصة للصلاة في البيوت إذا كانت موجودة فعلاً، فالعلة تدور مع الحكم وجوداً وعدمًا ، وهي خاصة بأصحابها ، فقياس المسألة - تعطيل المساجد بسبب مرض كورونا - بالرخص قياس فاسد؛ لأن إعطاء الفرع - وهو تعطيل المساجد ومنع الصلاة فيها - حكم لم يثبت لأصله ، إذ الأصل ثبت بالترخيص لأهل الأعدار كالمطر ونحوه الصلاة في بيوتهم فقط .

وليس معنى ما تقدّم أن يكون المسلم عرضة للأوبئة؛ فذلك تعريض لنفسه للهلاك، والله تعالى يقول : ((وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا

(([سورة النساء ٢٩] ، وقد قال العلماء: **الأخذ بالأسباب واجب، والاتكال على الأسباب شرك !** فالواجب على المسلم أن يأخذ بأسباب الوقاية قبل وقوع الأمراض والأعراض .

وقد أوضحت ذلك في جواب عن سؤال، سيأتي ذكره آخرأ.

أقوال المفسرين من الأئمة في المراد بالمساجد :

يرى جمهور المفسرين أن المراد بالمساجد في قول الله تعالى : ((وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)) جميع المساجد في كل زمان ومكان ، وهذا القول لا يمنع من دخول المسجد الأقصى، والمسجد الحرام في: (مساجد الله)؛ لأن اللفظ عام فيشمل جميع مساجد الله تعالى، ولو اقتصرنا على المسجدين المذكورين فقط؛ لعطلنا كثيراً من آيات الله تعالى الواردة في أسباب نزولها في أشخاص أو أمكنة أو أزمنة مخصوصة، ولما أعطينا مساجد الله تعالى حرمتها وشرفها وفضلها ، وإليك كلام المفسرين في ذلك:

١- قال القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي - رحمه الله - (المتوفى: ٥٤٣هـ): (فيمن نزلت؟ فيه أربعة أقوال:

الأول: أنه بُخْتُ نَصْرَ.

الثاني: أنهم مانعو بيت المقدس من النصارى اتخذه كظامة.

والثالث: أنه المسجد الحرام عام الحديبية.

الرابع: أنه كل مسجد؛ وهو الصحيح؛ لأن اللفظ عامٌ ورد بصيغة الجمع؛ فتخصيصه ببعض المساجد أو بعض الأزمنة مُحَالٌ، فإن كان فأمثلها الثالث ([أحكام القرآن ٥٠/١] .

٢- قال الإمام ابن عطية - رحمه الله - (المتوفى: ٥٤٢هـ): (وهذه الآية تتناول كل من منع من مسجد إلى يوم القيامة أو خربَ مدينةَ إسلام؛ لأنها مساجد، وإن لم تكن موقوفة؛ إذ الأرض كلها مسجد لهذه الأمة) [المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١٩٩/١] .

٣- قال الإمام الرازي - رحمه الله - (المتوفى: ٦٠٦هـ): (وليس لأحدٍ أن يقول: كيف يصح أن يتأول على بيت الله الحرام ولم يظهر فيه التخريب؟؛ لأن منع الناس من إقامة شعار العبادة فيه يكون تخريبا له) [مفاتيح الغيب ١٢/٤] .

٤- قال الإمام القرطبي - رحمه الله - (المتوفى: ٦٧١هـ): (اختلف الناس في المراد بهذه الآية وفيمن نزلت، فنكر المفسرون: أنها نزلت في بخت نصر؛ لأنه كان أخرج بيت المقدس. وقال ابن عباس وغيره: نزلت في النصارى، والمعنى كيف تدعون أيها النصارى أنكم من أهل الجنة! وقد خربتم بيت المقدس ومنعتم المصلين من الصلاة فيه. ومعنى الآية على هذا: التعجب من فعل النصارى ببيت المقدس مع تعظيمهم له، وإنما فعلوا ما فعلوا عداوة لليهود. روى سعيد عن قتادة قال: أولئك أعداء الله النصارى، حملهم إِبْغاض اليهود على أن أعانوا بخت نصر البابلي المجوسي على تخريب بيت المقدس. وروي أن هذا التخريب بقي إلى زمن عمر رضي الله عنه. وقيل: نزلت في المشركين إذ منعوا المصلين والنبي

صلى الله عليه وسلم، وصدوهم عن المسجد الحرام عام الحديبية. وقيل: المراد من منع من كل مسجد إلى يوم القيامة، وهو الصحيح؛ لأن اللفظ عام ورد بصيغة الجمع، فتخصيصها ببعض المساجد وبعض الأشخاص ضعيف ... **خراب المساجد** قد يكون **حقيقياً** كتخريب بخت نصر والنصارى بيت المقدس على ما ذكر أنهم غزوا بني إسرائيل مع بعض ملوكهم- قيل: اسمه نطوس بن اسبيسانوس الرومي فيما ذكر الغزنوي- فقتلوا وسبوا، وحرقوا التوراة، وقذفوا في بيت المقدس العذرة وخربوه. ويكون مجازاً كمنع المشركين المسلمين حين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الحرام، وعلى الجملة فتعطيل المساجد عن الصلاة وإظهار شعائر الإسلام فيها خراب لها) [الجامع في أحكام القرآن ٢ / ٧٧].

٥- وقال علاء الدين علي الخازن - رحمه الله - (المتوفى: ٧٤١هـ): (ونذكر ابن العربي في أحكام القرآن قولاً ثالثاً، وهو أنه كل مسجد قال وهو الصحيح ؛ لأن اللفظ عام ورد بصيغة الجمع فتخصيصه ببعض المساجد أو ببعض الأزمنة محال) [الباب التأويل في معاني التنزيل ١ / ٧٢].

٦- وقال أبو العباس أحمد بن عجيبة الحسني - رحمه الله - (المتوفى: ١٢٢٤هـ): (وهذه الآية - وإن نزلت في الكفار- فهي عامة لكل من يمنع الناس من الذكر في المساجد، كيفما كان قياماً أو قعوداً، جماعة أو فرادى. والله تعالى أعلم) [البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ١ / ١٥٤].

تحريم تعطيل المساجد من الصلوات بالإجماع :

تعطيل بيوت الله تعالى في أرضه لا يجوز شرعاً تحت أي مبرر ، فقد جعلها الله تعالى ملاذ المسلمين للتضرع فيها والالتجاء فيها لله رب الأرض والسماء ، فهي محل أمن وأمان ، وهي موطن لقبول الدعوات والصلوات، قال الله تعالى: ((فِي بُيُوتِ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ لِيُذَكَّرَ فِيهَا مِنْهُمْ وَأَخْفَى وَلِيُخْذَرُوا فِيهَا وَمَا كَانَ تَرْفَعُ فِيهَا أَصْوَابٌ وَلَا يُلَاقَى فِيهَا الْمُتَكَبِّرُونَ وَلِيُذَكَّرَ فِيهَا تِلْكَ الْأَمْثَلُ الْغَائِبَةُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)) [سورة النور ٣٦ - ٣٨] ، ولهذا بين الله تعالى أن عمارة المساجد محفوفون بهدايته وألطفه، وقال سبحانه : ((مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ (١٧) إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ)) [سورة التوبة ١٧ - ١٨]

وقد شددت الشريعة من تعطيل المساجد عن الجماعات وإحيائها بذكر الله، وسبق بيان شمول المساجد للآية السابقة في قوله تعالى : ((وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا مِنْهُمْ وَأَخْفَى وَلِيُذَكَّرَ فِيهَا تِلْكَ الْأَمْثَلُ الْغَائِبَةُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)) ، وقد ذم القرآن الكريم وشدد النكير على من نهى المسلمين من الصلاة في بيوت الله تعالى، إذ من فعل ذلك فقد وافق المشركين، وذلك عندما منعوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة في المسجد الحرام، فقال تعالى : ((أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى (٩) عَبْدًا إِذَا صَلَّى)) [سورة العلق ٩ - ١٠] ، قال العلامة ابن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) : (وإطلاق العبد هنا

على معنى الواحد من عباد الله أي شخص كما في قوله تعالى: ((بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ)) [الإسراء: ٥] ، أي: رجالاً] التحرير والتنوير ٣٠ / ٤٤٧]، فلا يصح بعد هذه النصوص القرآنية الواضحة من تعطيل المساجد وقت انتشار الوباء بحجة الحفاظ على النفس سداً للذريعة، ولا يصح أن تلغي هذه القاعدة ما ثبت من النصّ الدال على تحريم تعطيل المساجد؛ ولو عملنا بهذه القاعدة الاجتهادية؛ لأبطلنا الجهاد في سبيل الله تعالى ؛ سداً للذريعة هلاك النفس ! ولا اجتهاد مع نص، وإذا جاء النص من الصّاح ذهب الأقيسة أدراج الرياح ، ولا يعني هذا أننا لا نأخذ بأسباب الوقاية والرخصة كما تقدّم التنبيه عليه مراراً .

وقد نقل جماعة من العلماء الإجماع على تحريم تعطيل المساجد من الصلوات سواء كانت مسنونة كما في صلاة التراويح ، أو فرض كفاية كالصلوات المكتوبات أو فرض عين كالجمعة ، ولم يثبت أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا الصحابة الكرام رضي الله عنهم أنهم أغلقوا المساجد تحت أي ظرف كان، مع ظهور وباء الطاعون في زمن عصر الرسالة والخلافة ، قال الإمام النووي - رحمه الله - (المتوفى: ٦٧٦هـ): (قال الصَّيْمَرِيُّ وغيره من أصحابنا : لا بأس بإغلاق المسجد في غير وقت الصلاة؛ لصيانته أو لحفظ آلاته هكذا قالوه، وهذا إذا خيف امتهاتها وضياع ما فيها ولم يدع إلى فتحها حاجة: فأما إذا لم يخف من فتحها مفسدة ولا انتهاك حرمتها وكان في فتحها رفق بالناس، فالسنة فتحها، كما لم يغلق مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه ولا بعده) [المجموع شرح المذهب ١٧٨/٢]

وقد وردت عدّة آثار عن الصحابة وغيرهم تُثبت أنهم لم يغلقوا
المساجد بسبب هذه الأوبة بل كانوا يرتادون المساجد ، فمنها:

١- عن الحارث بن عميرة أنه: قدم مع معاذ من اليمن، فمكث معه في داره، وفي منزله فأصابهم الطاعون، فطعن معاذ، وأبو عبيدة بن الجراح، وشرحبيل بن حسنة، وأبو مالك جميعا في يوم واحد، وكان عمرو بن العاص حين حسّ بالطّاعون فرّ وفرّق فرقا شديدا، وقال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تَفَرُّوا فِي هَذِهِ الشَّعَابِ، فَقَدْ نَزَلَ بِكُمْ أَمْرٌ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ لَا أَرَاهُ إِلَّا رِجْزًا وَطَاعُونًا، فَقَالَ لَهُ شَرْحَبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ: كَذَبْتَ قَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتَ أَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهْلِكَ، فَقَالَ عَمْرُو: صَدَقْتَ، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، لِعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ: كَذَبْتَ لَيْسَ بِالطَّاعُونِ، وَلَا الرَّجْزِ، وَلَكِنَّهَا رَحْمَةٌ رَبِّكُمْ وَدَعْوَةٌ نَبِيِّكُمْ، وَقَبْضُ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ فَأْتِ آلَ مُعَاذِ النَّصِيبِ الْأَوْفَرَ مِنْ هَذِهِ الرَّحْمَةِ، قَالَ: فَمَا أَمْسَى حَتَّى طُعِنَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُهُ، وَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيْهِ الَّذِي كَانَ يُكْنَى بِهِ فَرَجَعُ مُعَاذٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَوَجَدَهُ مَكْرُوبًا، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، كَيْفَ أَنْتَ؟ فَاسْتَجَابَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَتِ، الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ، فَقَالَ مُعَاذٌ: وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ سَتَجِدُنِي مِنَ الصَّابِرِينَ، فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ... الحديث) [رواه البزار كما في البحر الزخار ١١٤/٧، قال الهيثمي: رواه البزار، وروى أحمدُ بعضه، وفي إسناد البزار شهرُ بن حوشبٍ وفيه كلامٌ، وقد وثقه غير واحدٍ، وروى الطبراني في الكبير طرفًا منه. مجمع الزوائد ٣١٤/٢، وانظر: الإصابة لابن حجر ٣٧٠/٧]

٢- وعن أبي سعيد المقبري قال: لما طعن - أي بالطاعون - أبو عبيدة، قال: **يا معاذ صلّ بالناس، فصلّى معاذ بالناس - والصحابة الكرام أشد الناس حرصا في الصلاة في المساجد -**، ثم مات أبو عبيدة بن الجراح، فقام معاذ في الناس فقال: **«يا أيها الناس توبوا إلى الله من ذنوبكم توبة نصوحا، فإن عبد الله لا يلقى الله تائبا من ذنبه إلا كان حقا على الله أن يغفر له»** ثم قال: **«إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فُجِعْتُمْ بِرَجُلٍ وَاللَّهِ مَا أَرَعُمُ أَنِّي رَأَيْتُ مِنْ عَبَادِ اللَّهِ عَبْدًا قَطُّ أَقَلَّ غَمْرًا وَلَا أَبْرَّ صَدْرًا، وَلَا أَبْعَدَ غَائِلَةً، وَلَا أَشَدَّ حُبًّا لِلْعَاقِبَةِ، وَلَا أَنْصَحَ لِلْعَامَّةِ مِنْهُ، فَتَرَحَّمُوا عَلَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَصْحِرُوا لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ لَا يَلِي عَلَيْكُمْ مِثْلَهُ أَبَدًا»** **فاجتمع الناس، وأخرج أبو عبيدة، وتقدم معاذ فصلّى عليه حتى إذا أتى به قبره دخل قبره معاذ بن جبل وعمرو بن العاص والضحاك بن قيس، فلما وضعوه في لحده وخرجوا فشنّوا عليه التراب، فقال معاذ بن جبل: (يا أبا عبيدة، لَأُثْنِينَ عَلَيْكَ وَلَا أَقُولُ بَاطِلًا أَخَافُ أَنْ يُلْحَقَنِي بِهَا مِنْ اللَّهِ مَقْتُ كُنْتُ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا، وَمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُونَ، وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا: سَلَامًا، وَمَنِ الَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا، وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا وَكُنْتُ وَاللَّهِ مِنَ الْمُخْبِتِينَ الْمُتَوَاضِعِينَ الَّذِي يَرْحَمُونَ الْيَتِيمَ وَالْمَسْكِينِ وَيَبْغُضُونَ الْخَائِنِينَ الْمُتَكَبِّرِينَ)** [رواه الحاكم في مستدرکه ٢٩٥/٣]

٣- وعن أبي عنبّة الخولانيّ أنّه كان في مجلسٍ خولانٍ في المسجدِ جالسًا، فخرج عبدُ الله بنُ عبدِ الملكِ هاربًا من الطّاعونِ، فسألَ عنه، فقالوا: خرج يتزخزخ هاربًا من الطّاعونِ، فقال: " إنا لله وإنا إليه راجعون، ما كنتُ أرى أنّي أبقى حتّى أسمعَ بمثلِ هذا، أفلا أخبركم عن خِلالِ كانَ عليها إخوانكم: أولها لقاءُ اللهِ كانَ أحبَّ إليهم من الشّهْدِ، والثّانية

لَمْ يَكُونُوا يَخَافُونَ عَدُوًّا قَلُّوا أَوْ كَثُرُوا، وَالثَّالِثَةُ لَمْ يَكُونُوا يَخَافُونَ عَوَزًا مِنَ الدُّنْيَا، كَانُوا وَاثِقِينَ بِاللَّهِ أَنْ يَرْزُقَهُمْ، وَالرَّابِعَةُ إِنْ نَزَلَ بِهِمُ الطَّاعُونَ لَمْ يَبْرَحُوا حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيهِمْ مَا قَضَى " [رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق ١٨٤]

وإليك بعض من نصّ على الإجماع على تحريم تعطيل المساجد على سبيل الاختصار :

١- قال الإمام أبو جعفر بن سلامة الطحاوي - رحمه الله - (المتوفى: ٣٢١هـ): (قد أجمعوا أنه لا يجوز للناس تعطيل المساجد عن قيام رمضان، وكان هذا القيام واجباً على الكفاية فمن فعله كان أفضل ممن أنفرد به كالفروض التي هي الكفاية من فعلها أسقط فرضاً وكان فعلها أفضل من تركها كذلك ما ذكرنا). [مختصر اختلاف العلماء" ١ / ٣١٥ ، ونقل الإجماع أيضاً مثله ابن عبد البر في التمهيد ٨ / ١١٩ ، والعراقي في طرح التثريب ٣ / ٩٦ وغيرهم].

٢- وقال الإمام أبو محمد علي بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري - رحمه الله - (المتوفى: ٤٥٦هـ): (ولا برّ أبرّ من الصلاة وجمعها في المساجد، فمن دعا إليها ففرض إجابتها وعونه على البر والتقوى الذي دعا إليهما، ولا إثم بعد الكفر آثم من تعطيل الصلوات في المساجد، فحرام علينا أن نعين على ذلك. وكذلك الصيام، والحج، والجهاد، من عمل شيئاً من ذلك عملناه معه، ومن دعانا إلى إثم لم نجبه، ولم نعهن عليه، وكل هذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان) [المحلى بالآثار ٣ / ١٣٠].

٣- قال الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - (المتوفى: ٤٦٣هـ): (وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء»، واستدل به داود وأصحابه على أن الصلاة في الجماعة فرض على كل أحد في خاصته كالجمعة، وأنها لا تجزئ المنفرد إلا أن يصلّيها في المسجد مع الجماعة أو يصلّيها قبل أن يفرغ الجماعة في المسجد منها كقولنا في الجمعة سواء واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)، وهذا عندنا محمولٌ على الكمال في الفضل كما قال: (لا دين لمن لا أمانة له) وقال: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) أي: مستكمل الإيمان، واحتج أيضا بحديث عتبان بن مالك وعمرو بن أم مكتوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما أو لأحدهما: (هل تسمعُ النداء)، قال: نعم، قال: ما أجْدُ لك رخصة. وهذا محمولٌ عندنا على الجمعة، واحتج بحديث هذا الباب قوله: (لقد هممتُ أن أمر بحطب فيُحطب.. الحديث) ، قال: ومحال أن يحرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيوت قوم إلا على ترك الواجب. وهذا عندنا على أن شهود الجماعة من السنن المؤكّدة التي تجب عقوبة من أدمن التخلف عنها من غير عذر، وقد أوجبها جماعة من أهل العلم فرضاً على الكفاية، وهو قول حسن صحيح؛ لإجماعهم على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات، فإذا قامت

الجماعة في المسجد فصلاة المنفرد في بيته جائزة) [التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٨ / ٣٣٣].

وقد نقل إجماع الإمام الطحاوي وابن عبد البر - رحمهما الله - وأيده جماعة من العلماء ومنهم: الإمام محمد شمس الدين القرطبي - رحمه الله - (المتوفى: ٦٧١هـ) [في الجامع لأحكام القرآن ١ / ٣٤٨]، والحافظ ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - (المتوفى: ٧٩٥هـ) [في فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٥١/٥].

٤- وقال الحافظ علي بن محمد الفاسي، أبو الحسن ابن القطان - رحمه الله - (المتوفى: ٦٢٨هـ): (ذكر عمارة المسجد والبكور والسعي والتحية وفضل الصلاة في المسجد الحرام. قال الله تعالى: { إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ } الآية، وأجمعوا أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد) [الإقناع في مسائل الإجماع ١ / ١٤٥].

وقال أيضاً: (وأجمعوا أنه لا يجوز تعطيل المساجد من قيام رمضان) [الإقناع في مسائل الإجماع ١ / ١٧٤].

حوادث تعطيل المساجد :

وهذه نماذج من التاريخ، وأزمان عطّلت فيها مساجد الله تعالى من الصلوات والعبادات؛ بسبب ما فعله أهل البغي والكفر والعصيان، ممن أظلم في الأرض الفساد، وكان سبباً لتعطيل بيوت رب العباد ، وحصل لهم من الخزي والعار في هذه الدار، ويوم القرار سيصيبهم العذاب؛ إذ لا فرار!!

١- قال الإمام محمد بن أبي يعلى الحنبلي - رحمه الله - (٥٢١ هـ): (قال بعض العلماء منهم ابن حنبل: الجَهْمِي كافر ليس من أهل القبلة، حلال

الدم لا يرث ولا يورث؛ لأنه قال لا جمعة ولا جماعة ولا عيدين. وقالوا: من لم يقل القرآن مخلوق فهو كافر، واستحلوا السيف على أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وخالفوا من كان قبلهم وامتحنوا الناس بشيء لم يتكلم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه، وأرادوا تعطيل المساجد والجوامع وأوهنوا الإسلام وعطّوا الجهاد [طبقات الحنابلة ٢/٣٠].

٢- قال الحافظ الذهبي - رحمه الله - (المتوفى: ٧٤٨هـ) (سنة اثنتي عشرة وثلاثمئة : فيها في المحرم، عارض أبو طاهر الجنابي ركب العراق. ومعه ألف فارس. وألف رجل. فوضعوا السيف واستباحوا الحجيج. وساقوا الجمال بالأموال والحريم، وهلك الناس جوعاً وعطشاً. ونجا من نجا بأسوأ حال. ووقع النوح والبكاء، ببغداد وغيرها. وامتنع الناس من الصلوات في المساجد) [العبر في خبر من غير ٣/٤٦٣].

٣- ذكر الحافظ ابن كثير - رحمه الله - فيما رواه من أحداث عام ٦٥٦ هـ عند ما ظهر الوثنيون التتار على المسلمين في بغداد وقعت المأساة الدامية التي سجلتها الروايات التاريخية، قال - رحمه الله -: (وقتل شيخ الشيوخ مؤدب الخليفة صدر الدين علي بن النيار، وقتل الخطباء والأئمة، وحملة القرآن، وتعطلت المساجد والجماعات والجمعات مدة شهور ببغداد، وأراد الوزير ابن العلقمي - قبحه الله ولعنه - أن يعطل المساجد والمدارس والربط ببغداد ويستمر بالمشاهد ومحال الرفض، وأن يبني للرافضة مدرسة هائلة ينشرون علمهم وعلمهم بها وعليها، فلم يقدره الله تعالى على ذلك، بل أزال نعمته عنه وقصف عمره بعد شهور يسيرة من هذه الحادثة،

وأُتبعه بولده فاجتمعا والله أعلم بالدرك الأسفل من النار) [البداية والنهاية ١٣ / ٢٣٦].

٤- قال الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - رحمه الله - (المتوفى: ٨٥٢هـ) في أحداث سنة ثلاث وثمانمائة بدمشق من أفعال التتار: (ثم أول شيء فعله اللنك من القبائح تعطيل الجمعة من الجامع الأموي، فإنه نزل فيه شاه ملك، وزعم أنه نائب تمرلنك على دمشق فسكنه بأهله وخيوله وأسبابه ومنع الناس من دخوله وتعطلت من المساجد الصلوات والأسواق من المعاش، وشرع اللنكية في حصار القلعة واستكتب تمرلنك من بعض أهل دمشق أسماء الحارات وقسمها في أصحابه وأقطعها لهم) [إنباء الغمر بأبناء العمر ٢ / ١٣٨].

٥- قال الشيخ محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني - رحمه الله - (المتوفى: ١٣٥٤هـ): (فَأَنْبَأَ اللهُ - تَعَالَى - بِهَذِهِ الْحَادِثَةِ مِنَ الْإِخْبَارِ بِالْغَيْبِ فَوَقَعَتْ، وَكَانَتْ حَادِثَتُهُمْ مِنْ أَكْبَرِ الْأَحْدَاثِ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُمْ اسْتَوْلَوْا عَلَى جُزْءٍ كَبِيرٍ مِنْ مَمَالِكِ الْإِسْلَامِ وَهَدَمُوا الْمَسَاجِدَ، وَعَاثُوا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَلَمْ يَكُنْ فِي أَيَّامِ الْحُرُوبِ الصَّلِيبِيَّةِ عَلَى طُولِهَا مِنَ الصَّدِّ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ مِثْلَمَا كَانَ عَلَى عَهْدِ (الْقَرَامِطَةِ) فَالْآيَاتُ عَلَى هَذَا مُبَيَّنَةٌ لِأَحْوَالِ جَمِيعِ الْمَلَلِ) [تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ١ / ٣٦٠].

٦- قال العلامة المفسر سعيد حوى - رحمه الله - (المتوفى ١٤٠٩ هـ): (إن من يتذكر محاكم التفتيش وما ترتب عليها من تعطيل لذكر الله في المساجد، ومن يعلم أن أربعة عشر ألفاً من المساجد في سمرقند عطل الشيوعيون فيها ذكر الله، ومن علم أن اليهود وراء كل تخريب أخلاقي

ودينى فى هذا العالم، وأن المسلمين وحدهم هم الذين حموا للنصارى كنائسهم، ولليهود كنائسهم، وللمجوس معابدهم، على كفر هؤلاء جميعا يعلم أن المسلمين وحدهم هم أصحاب الحق فى هذا العالم) [الأساس فى التفسير ١/٢٢٢].

٧- **تفشى مرض كورونا من الفيروس المسمى ب(كوفيد ١٩) ويعنون ١٩** عام ٢٠١٩م ، وأول ما ظهر من بلاد الصين، ظهر فى ولاية هوبي فى نوفمبر ٢٠١٩م ، وزاد انتشاره فى مدينة (ووهن) فى ديسمبر من نفس العام، ثم اجتاح بلاد العالم ، وبلغت الوفيات بسببه بالآلاف فى دولة واحدة، وأكثر الوفيات كانت فى كبار السن، ومن يعانون من أمراض أخرى، ممن مناعتهم ضعيفة، ونسبة ٩٨% لا يحتاجون إلى علاج ، وقد تضررت منه كثيرا دول أوربية وكذا إيران ، ودول عربية ، وأعلنت أغلب دول العالم حالة الطوارئ وأوقفت الرحلات والتنقلات، وفرضت دول حجراً ، وصدرت قرارات من دول إسلامية بإيقاف صلاة الجماعة والجمعة فى المساجد بدعوى التخوف من فيروس كورونا، وصدرت - للأسف - فتاوى من هيئات علمية كهيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف وغيره، وعطلت لأجل ذلك المساجد، بل والحرمين الشريفين المباركين باستثناء العاملين فيهما، وأغلقت بأمر من حكّام المسلمين ووزرائهم، وقد أنكر جماعة من العلماء على هذه الفتاوى الشاذة - ولاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وإنا لله وإنا إليه راجعون - .

واقعة انتشار الوباء في بلاد الحجاز ومع ذلك لم يمنع الناس من الحج:

قال الشيخ محمد رشيد بن علي رضا - رحمه الله - (المتوفى: ١٣٥٤ هـ)
تحت عنوان الحج والوباء) ما نصه :

اجتمع مجلس النظار اجتماعًا خصوصيًا للمذاكرة في أمر منع الحج الذي يراه مجلس الصحة البحرية ضروريًا لمنع انتقال الوباء من بلاد الحجاز إلى مصر، ولما كان المنع من الحج منعًا من ركن ديني أساسي لم يكن للنظار أن يبرموا فيه أمرًا إلا بعد الاستفتاء من العلماء؛ ولهذا طلب رئيس مجلس النظار لحضور الاجتماع صاحب السماحة قاضي مصر وأصحاب الفضيلة شيخ الأزهر ومفتي الديار المصرية والشيخ عبد الرحمن النواوي مفتي الحقانية والشيخ عبد القادر الرفاعي رئيس المجلس العلمي سابقًا، فحضرُوا وتذكروا مع النظار، وبعد أن انفضوا من المجلس اجتمعوا، وأجمعوا على كتابة هذه الفتوى وإرسالها إلى مجلس النظار وهي بحروفها:

(الحمد لله وحده.. لم يذكر أحد من الأئمة من شرائط وجوب أداء الحج عدم وجود المرض العام في البلاد الحجازية؛ فوجود شيء منها فيها لا يمنع وجوب أدائه على المستطيع. وعلى ذلك لا يجوز المنع لمن أراد الخروج للحج مع وجود هذا المرض متى كان مستطيعًا.

وأما النهي عن الإقدام على الأرض الموبوءة الواردة في الحديث، فمحمول على ما إذا لم يعارضه أقوى؛ كأداء الفريضة، كما يستفاد ذلك من كلام علمائنا. وأيضًا فإن النهي عن الدخول أو الخروج تابع لاعتقاد الشخص

الذي يريد الدخول أو الخروج كما يفيد ما في تنوير الأبصار متن الدر المختار؛ حيث قال: (وإذا خرج من بلدة بها الطاعون وهو الوباء العام- فإن عَلِمَ أن كل شيء بقدر الله تعالى فلا بأس بأن يخرج ويدخل، وإن كان عنده أنه لو خرج نجا ولو دخل ابتُلِيَ به كُره له ذلك، فلا يدخل ولا يخرج) اهـ. وأيده شارحه السندي. والله أعلم. في ٢ ذي القعدة سنة ١٣١٦) [مجلة المنار، لمجموعة من المؤلفين، محمد رشيد بن علي رضا وغيره. المجلد ٢ / ٣٠].

((سؤال عن ترك الجمعة والجماعات في المساجد بسبب مرض كورونا، وجوابه))

س- ما حكم الشرع في ترك الجمعة والجماعات في المساجد بسبب مرض كورونا ، وخصوصا بحضرموت، مع وجود من يدعو لتركها في المساجد، علما أنه لم تُسجل أيّ حالة إصابة ؟

بسم الله الرحمن الرحيم، نسأل الله تعالى اللطف والإعانة ، وأن يحفظ المسلمين من الأوبئة والأمراض ما ظهر منها وما بطن :

نصّ الفقهاء أن من أعتذر الجمعة والجماعة وجود مرض مُحقق بالمسلم ونصّ المتقدمون على أمراض مُعدية كالطاعون والجذام والبرص ونحوها، وقد قال أهل الطب في الوقت الراهن : أن مرض كورونا مرض مُعدّ، ونصّ الفقهاء أن الخوف على النفس أو الغير عُذر من أعتذر الجمعة والجماعة، قال العلامة زكريا الأنصاري الشافعي - رحمه الله - : (وخوف على معصوم) من نفسٍ أو عِرْضٍ أو حقٍّ له أو لمن يلزمه الذّب عنه) [فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١/١٠٩. ومثله في شرح المحلّي على

المنهاج ٢٥٨/١]، والحفاظ على الأرواح مقصد ضروري من مقاصد الإسلام، والصلاة جماعة في المسجد مقصد تحسيني، والضروري مُقَدَّم على التحسيني، هذا إذا تحقق وجود المرض المُعدي، فهو عذر للمسلم من ترك الجمعة والجماعة في المسجد حفاظاً على نفسه و نفس غيره من المسلمين .

وقد سئل العلامة ابن حجر الهيثمي - رحمه الله - بما صورته: (نقل القاضي عياض عن العلماء أن الأجزم والأبرص يمنعان من المسجد ومن الجمعة ومن اختلاطهما بالناس. فهل المنع مما ذكر على سبيل الوجوب أو الندب؟ وهل يكون ما ذكر عذراً لهما مُسقطاً عنهما الحج والعمرة؛ لاحتياجهما إلى المسجد والاختلاط بالناس أم لا؟ أو يفرّق بين الجمعة وبين الحج والعمرة بعدم تكررها دون الجمعة؟ وهل حج التطوع كالفرض أم لا؟ فأجاب - رضي الله عنه - بقوله: قال القاضي: قال بعض العلماء: ينبغي إذا عرف أحد بالإصابة بالعين أنه يجتنب؛ ليحترز منه، وينبغي للسلطان منعه من مخالطة الناس، ويأمره بلزوم بيته ويرزقه إن كان فقيراً؛ فإن ضرره أشد من ضرر المجنوم الذي منعه عمر رضي الله عنه والعلماء بعده من الاختلاط بالناس. قال النووي في شرح مسلم: وهذا الذي قاله هذا القائل صحيح متعيّن ولا يُعرف عن غيره خلاف. أهـ وبه يعلم أن سبب المنع في نحو المجنوم خشية ضرره، وحينئذ فيكون المنع واجباً فيه، وفي العائن كما يعلم من كلامهم بالأولى حيث أوجبوا على المعتمد خلافاً لمن نازع فيه على المحتسب الأمر بنحو صلاة العيد، ومنع الخونة من معاملة النساء؛ لما في ذلك من المصالح العامة، وأن المدار في المنع على الاختلاط بالناس، فلا منع من دخول مسجد وحضور جمعة أو جماعة لا

اختلاط فيه بهم، وحينئذ ظهر عدم عد ذلك عذراً في ندب أو وجوب الحج أو العمرة ولو كفاية؛ لإمكان فعلهما مع عدم الاختلاط، وبفرض أنه لا يمكن إلا مع ذلك يجاب: بأن وجوب النسك أكد من وجوب الجمعة، فلا يلزم من عد ذلك عذراً فيها، فلا يرد على ذلك ما اعتمده في شرح العباب أن خبث الريح عذر فيها وإن لم يختلط - والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب - [الفتاوى الكبرى الفقهية ١ / ٢١٢].

فتأمل - رحمك الله - قوله : (المدار في المنع على الاختلاط بالناس، فلا منع من دخول مسجد وحضور جمعة أو جماعة لا اختلاط فيه بهم)، فهو لم يقل بتعطيل المساجد أو إغلاقها ، بل جوّز له دخولها لكن دون أن يختلط بالمصلين .

وجاء في التحفة لابن حجر أيضاً : (ومن ثم منع نحو أبرص وأجذم من مخالطة الناس، وينفق عليهم من بيت المال أي: فمياسيرنا فيما يظهر، أمّا ما تسهل معالجته فليس بعذر، فيلزمه الحضور في الجمعة، ويسن السعي في إزالته، فعلم أن شرط إسقاط الجماعة والجمعة أن لا يقصد بأكله الإسقاط كما مرّ، وإن تعسر إزالته) [تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ بِشَرْحِ الْمِنْهَاجِ ٢ / ٢٧٦ ، ومثل ما تقدّم عن العلامة الرملي. انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢ / ١٦٠]

وقال العلامة محمد بن أحمد الأهدل - رحمه الله - بعد قول ابن حجر: فيتعيّن على الإمام أو نائبه منع المجذوم من دخول المسجد، والوقوف في صفوف الجماعة والوضوء من برك المساجد؛ لتأذي المسلمين بذلك، وقد نهى الله عن إيذاء المؤمنين. [انظر عمدة المفتي والمستفتي ١ / ١٢٥]

وقال العلامة زكريا الأنصاري - رحمه الله -: (وتوقف في الجذام والبرص، قال الزركشي - رحمه الله -: والمتَّجه أنه يعذر بهما؛ لأن التأذي بهما أشد منه بأكل الثوم. قال: وقد نقل القاضي عياض عن العلماء أن المجذوم والأبرص يمنعان من المسجد ومن صلاة الجمعة ومن اختلاطهما بالناس) [أسنى المطالب ١ / ٢١٥].

ومثل الجماعة صلاة الجمعة ، قال الإمام النووي - رحمه الله -: ((ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة) ، وقال ابن حجر شارحا لكلام النووي: (مما يمكن مجيئه هنا لا كالريح بالليل. واستشكله جمع بأن من ذلك الجوع ويبعد ترك الجمعة به وبأنه كيف يلحق فرض العين بما هو سنة أو فرض كفاية؟ قال السبكي: لكن مستندهم قول ابن عباس - رضي الله عنهما - الجمعة كالجماعة. ويُجاب: بما أشرت إليه آفأ، وهو منع قياس الجمعة على الجماعة بل صح بالنص أن من أذارها المرض، فألحقوا به ما هو في معناه ممًا مشقته كمشقته أو أشد، وهو سائر أذار الجماعة فاتضح ما قالوه وبان أن كلام ابن عباس مُقَوّ لما سلّوه، لا أنه الدليل لما ذكره) [تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ بِشَرْحِ الْمُنْهَاجِ ٩٩/٢ ، وانظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢ / ٢٨٦]

وخلصه المقال: أن الفقهاء نصّوا صراحة على أن المرض إن وُجد محققاً في بلد أو في شخص، وقال به الأطباء فيمنع ذلك الشخص أو من به ذلك المرض من الصلاة في المسجد جماعة سواء الجمعة أو الجماعات ؛ حفاظاً على أرواح المسلمين، إذ تُصَلَّى الصلاة في البيوت في جماعة، والحفاظ على الأرواح مقصد ديني عظيم، قال الله تعالى : ((وَلَا تُلْقُوا

بَأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)) ، وقال سبحانه : ((وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)) هذا إذا تحقق ذلك المرض في الشخص، وأما إغلاق المساجد ومنع الناس من الصلوات والجمعة فلا يجوز شرعاً ولو وجد المرض في البلد؛ لأن المصاب به يحرم عليه الدخول في المسجد؛ حتى لا يختلط بالمصلين كما قرّر ذلك فقهاءنا الشافعية في النصوص السابقة.

علماً أنه لم يصرّح مكتب الصحة في هذه البلد - اليمن وحضرموت خصوصاً - إلى هذا اليوم - أي حالة إصابة بهذا المرض المُعدي الكورونا، فلا يجوز شرعاً منع المسلمين من الصلاة في بيوت الله تعالى؛ إذ الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً ، فما دام أن المرض - بحمد الله تعالى - لم يصب به أحد منّا، فلم يوجد العذر الذي من أجله رخصت الشريعة الغراء للمصاب بمرض مُعدي بترك الجمعة والجماعات، ولا يصح بناء المنع على التوهّم، فإن درء المفسد أولى من جلب المصالح إذا تحققت المفسدة من الاجتماع، أما توهّم أو شك المفسدة فلا يجوز الاعتماد عليها، مع أن المصلحة المتحققة من الصلاة في جماعة أو جمعة محققة ، فلا تزحزح إلا بوجود مفسدة مُحققة ، وأخشى على من يمنع أو يعطل الصلاة في جماعة أو الجمعة دون مقتضيات الترك أو المنع أن يدخل فيمن أظلم ومنع إقامة الصلاة والذكر في بيوت الله تعالى، قال الله تعالى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [سورة البقرة : ١١٤].

وعلى المُصلين الاحتياط والوقاية بشتى طرقها من وسائل العدوى،
خصوصا المرضى، ومَنْ مناعتهم ضعيفة كمرضى الربو والسكري
ونحوهم من الذين يتأثرون بأيّ ضرر، فهؤلاء لهم عذر في ترك الجماعة
والجمعة، مع وجوب الأخذ بالاحترازاات المُشددة من قِبَل الدولة، وذلك في
منافذ البلاد، وفحص القادمين إليها ، وجعلهم في الحجز اللائق بهم؛ حتى
يتبين أنهم غير مُصابين بهذا المرض . والله تعالى أعلم بالصواب .

كتبه زين بن محمد العيدروس

أستاذ السنة المشرفة وعلوم الحديث المساعد

بجامعة حضرموت - وخطيب جامع الروضة بالمكلا.

٢٧ / رجب / ١٤٤١ هـ - الموافق ٢٢ / ٣ / ٢٠٢٠ م.

وقبل الختام : على المسلم أن يلبي نداء الله تعالى للجمعة خصوصا؛
لكونها فرض عين على كل مسلم، لقوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا
نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ
لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)) [سورة الجمعة ٩] ، ويقصد أداء الجمعة ، فإذا مُنع
من قبل الحاكم للذهاب للجمعة أو أُغلقت أبواب المساجد دونه فقد أدى ما
عليه، ورجع إلى بيته، وسَقَطَتْ عنه الجمعة، ويُصلي الظهر، ولا إثم
عليه؛ إذ عمل ما عليه وقصد حضورها، ومن عجيب ما يُذكر عن الإمام
أبو يعقوب البُوَيْطِيِّ ، تلميذ الإمام الشافعي - رحمهما الله تعالى - فقد نقل
الإمام البيهقي - رحمه الله - (ت ٤٥٨ هـ) عنه ما يأتي قال :

قال - أي : الربيع -: وكان - أي: البُوَيْطِيِّ - في السجن إذا سمع المؤذن قام
ولبس ثيابه، وتقدّم إلى باب السجن، فيُقال له: إلى أين؟ فيقول: أُجيب داعي

الله، فيقال له: ارجع عافاك الله، فيقول: اللهم إنك تعلم أنني قد أجبتُ. وقرأته في كتاب زكريا بن يحيى الساجي سماعه من الربيع قال: كان أبو يعقوب البُوَيْطِيّ إذا سمع المؤذن يوم الجمعة اغتسل ولبس ثيابه، ومشى حتى يبلغ باب الحبس، فيقول له السجان: أين تريد؟ قال: أُجيب داعي الله. قال: ارجع عافاك الله تعالى، فيقول أبو يعقوب: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي قَدْ أَجَبْتُ دَاعِيكَ فَمَنْعُونِي. [مناقب الشافعي للبيهقي ٢ / ٣٤٠، وذكر القصة أيضا: أبو اسحاق الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) في طبقات الفقهاء ٩٨، والحافظ ابن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ) في طبقات الشافعيين ١٦٢ وغيرهما]

هذا ما يسّر الله تعالى جمعه على سبيل الاختصار والإيجاز، ولم أقصد الرد على شبهات المُعْطَلِّين للمساجد؛ لضعفها ووهائها، وليس هذا محلّه، وقد أبين ضعفها في رسالة أخرى، وما كتبتُ هذه الرسالة إلا إبراء للذمة، والقيام بالنصيحة لولاية الأمر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأسأل الله تعالى أن يلطف بنا والمسلمين إنه لطيف رحيم، اللهم إنا نعوذ بك من البرص والجذام والجنون ومن سيء الأسقام، اللهم اجعلنا عبيد إحسان وامتنان ولا تجعلنا عبيد امتحان، وصلى الله على سيدنا محمد طّبّ القلوب ودوائها وعافية الأبدان وشفائها ونور الأبصار وضيائها، وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا، والحمد لله رب العالمين

كتبه زين بن محمد العيدروس

عفا الله عنه، وغفر الله لوالديه وأحبابه والمسلمين

٥ / شعبان ١٤٤١هـ الموافق ٣٠ / ٣ / ٢٠٢٠م

فهرس الموضوعات

المقدمة.....	٣
أقوال المفسرين من الأئمة في المراد بالمساجد :	٥
تحريم تعطيل المساجد من الصلوات بالإجماع :	٨
حوادث تعطيل المساجد :	١٤
واقعة انتشار الوباء في بلاد الحجاز ومع ذلك لم يمنع الناس من الحج:	١٨
((سؤال عن ترك الجمعة والجماعات في المساجد بسبب مرض كورونا، وجوابه)).....	١٩
وقبل الختام :	٢٤
فهرس الموضوعات.....	٢٦